

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (53/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:04](#)

والقاذف محصنا يجلد حر ثمانين ورقيق نصفها ومبعض بحسابه والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف وشرط كون مثله يوطأ او يوطأ لا بلوغه ويعزر بنحو يا كافر يا ملعون يا اعور يا اعرج - [00:00:21](#)

ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ومرجعه الى اجتهاد الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - [00:00:43](#)

اما بعد وقد سبق ان الحدود كم ستة علينا لا ما هو بالشروط اصل الحدود ستة حدود الزنا القذف السرقة حد الشرب حد الحراية وحد الردة هذه هي اصول الحدود الشرعية - [00:00:59](#)

سبق التنبيه على ان الحدود الشرعية ليست هي كل احكام الشريعة لكن هي جزء منها وما درجة عند مفاهيم الناس ان الاحكام الشرعية مقتصرة على الحدود هذا قصور قصور وفي الفهم - [00:01:31](#)

وقصور في معرفة احكام الشريعة. سبق ما يتعلق بحكم اه الزنا ها هنا القذف هو المعبر عنه قول الماتن والقاذف محصنا يجلد حر ثمانين جلدة ويجلد رقيق نصفها. ومبعض بحسابه - [00:01:48](#)

القاذف من القذف وهو الرمي والمراد به راميو اخر بالواط بالزنا او بالشهادة عليهما من غير اكتمال البينة والقذف كبيرة من كبائر الذنوب وفيها حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات - [00:02:10](#)

وذكر منها وقذف المحصنات الغافلات طيب انتم الان تقولون ان القاذف هذا علامة على التذكير حديث جاء في قذف المحصنات الحديث لم يوجز قذف المحصنين وانما شنع الكبير بقذف المحصنات لان القذف في حق النساء اكثر منه في حق الرجال - [00:02:34](#)

فتوجه اليه الوعيد والا القذف يشمل هؤلاء وهؤلاء والقذف الشخص المحصن بحصانة الاسلام ولو كان مجبوبا يجلد الحر فيه ثمانين جلدة الدليل ذلك النص في اية سورة النور وذكر الله فيها حد السرقة وحد القذف. فاجلدوهم ثمانين جلدة. فاذا كان القاذف رقيق - [00:02:59](#)

فان جلده على النصف دقيق يعني مملوك فهو باصله مملوك هو في نفسه مملوك حال القذف وحال تنفيذ الحكم العبرة بحال القذف جلده على النصف ان كان مبعضا نصفه مر ونصفه - [00:03:30](#)

ايش كم تجلدونه ستين جلدة هذا معنى قولهم ويجلد مبعض بحسابه من هو المحصن المحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف هذه اربعة اوصاف تشمل الذكر والانثى ان يقذف حرا طيب ان قذف عبدا - [00:03:49](#)

هذي فيها تعزير المسلم ان قذف كابرا ليس فيها حد فيها تعزير ان لم يصدق عليه عاقلا ان قذف غير عاقل مجنون او صغير وفيها تعزير لا حد عفيفا اي عرفت عفته عن الزنا ولو ظاهرا - [00:04:16](#)

فهذا فان كان تابت منه او تاب منه قد زنا وتاب التائب كمن لا ذنب له وهو العفيف وشرط كون مثله اي المقذوف يوطأ او يوطأ يستطيع الوطء او يمكن وطؤها - [00:04:42](#)

قالوا وهي في الذكور من نحو عشر سنين فاكتر وفي الاناث من نحو تسع سنين فاكتر الى ان يبلغ هرما مثله لا يعطى يقام عليه القذف لا يقام عليه حد القذف - [00:05:04](#)

لانه يلحقهما العار كما قالوا ولا يشترط بلوغه اي المقذوف طيب اذا كان القاذف غير بالغ ثبتت عليه تهمة القذف يرجى اقامة الحد حتى يبلغ يرجى اقامة الحد فيه حتى يبلغ - [00:05:23](#)

ذكروا فيه اذا قذف غائبا قالوا ينتظر حضور الغائب يطالب بحقه والقذف له لفظان كنائي وصريح صريح ان يقول يا زاني او يا زانية مثلها في اسباب في مسبة الناس الان القبيحة - [00:05:47](#)

يا منيوك يا منيوكه هذي من الفاظ صريحة في لماذا القذف او يا لوطي او يا لوطية اما الكناي كان يقول زنت يدك او رجلك خنيث ويقول المرأة يا قحبة - [00:06:11](#)

يا فاجرة يا عاهرة واراد من العهر المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي في مجتمعنا يطلق على العاهرة قليلة الادب الوجه وان لم تكن فاعلة للفعل الشنيع طيب من احكام القذف لو قذف اهل بلد - [00:06:37](#)

هذي ليس فيها فيها تعزير يقال اهلها كالجبهة تراهم عرظهم خفيف هذا في التعريف او قال لانسان مكلف اقذفني فقذفه فانه لا يحد لانه حصل بطلبه وانما فيه التعزير قالوا ومن قذف امه - [00:07:01](#)

القذافة امه كفر ومثله لو قذف نبيا فانه يكفر وحد الردة الكفري القتل كما سيأتي هذه مجمل المسائل والا الفقهاء طولوا على هذه المسائل انها دقيقة ويحتاج الى مثلها ودون القذف - [00:07:28](#)

السب يا حمار يا خنزير يا خسيس وهذه ليس فيها حد وفيها التعزير كما في قوله ويعزر بنحو يا كافر او يا ملعون او يا اعور او يا اعرج اصل التعزير المنع - [00:07:56](#)

يطلق التعزير بمعنى النصرة ان الله جل وعلا قال في حق النبي عليه الصلاة والسلام في شأنه مع المؤمنين ويعزروه ويوقروه لان النال لان معنى النصرة هنا انه ينصر المعادي - [00:08:16](#)

والمعاند لمن ينصره فيعزر ويصلح ويؤدب بنحو قولي يا كافر وهو ليس كافر او يا ملعون او يا اعور او يا اعرج او يا فاجر او يا خبيث فان هذا - [00:08:36](#)

من الفاظ التعزير الالفاظ التي يعزر على مثلها ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة باشر امرأة بيده مساء مقدمها او مؤخرها او لمس عورتها او لمس جسمها - [00:08:52](#)

على جهة الريبة ليس زنا وانما فيه التعزير وكذلك السرقة التي لا قطع فيها سرق ريبالا فهذا التعزير فيه واجب. كل معصية لم تبلغ حد الحد كذلك لا كفارة فيها - [00:09:11](#)

ان كان فيها كفارة فلا يعزر لان الكفارات مسقطات للذنوب طيب رجال عنده زوجة وزوجته لها وطأ امة زوجته ها ايه يقول رح مع السلامة مع الزرع شرايكم تصوروا هالمسألة هذي - [00:09:29](#)

لزوجتك امة وانت جيت وانت هايج وانا والمرأة ما هي فيه والمرأة ما شاء الله مزيونة وناعمة ولقط رجلينها ها قالوا اذا اذنت له الزوجة اذا اذنت له الزوجة بذلك لها حكم - [00:09:57](#)

واذا وطأها بغير اذنها لها حكم اخر فان كانت احلتها له فهذا يجلد مئة واذا كان يعلم التحريم اذا اذا لم تحلها له يجد مئة واذا احلتها له حمد لله - [00:10:14](#)

اه قد لا يكون التملك لان هذي ملكها كما ملكت وضعها تملك ما تملكه طيب اذا حملت منه والشئ تلاحق اذا حملت منه ها اذا حملت منه فانه لا يلحق بنسبه الا اذا رضياه - [00:10:35](#)

لانه يتبع من يتبع ملك زوجته تراهن مثل هالمقامات يطلع لهن شر من باب اذا كان دافعه الغيرة وده تذبحه الله لا يبيلانا يا اخواني. مرجعه التعزير الى من الى اجتهاد الامام - [00:10:56](#)

فهو الذي يجب عليه انفاذه وهو الذي ينفذه او لا ينفذه فله ان يزيد في التعزير وله ان ينقص منه ولهذا قالوا ولامامنا التعزير بالقتل

يتحمل هذا في ذمته طيب - 00:11:17

مسألة شهيرة في المسألة وهي هل يجوز ان يعزر فيما يصل للحد جمهور العلماء على انه لا يعزر تعزيرا يبلغ الحد فان ضرب يقل ظربه عن اربعين سوطا على ان اصل حد الشارب كم - 00:11:34

اربعين ثم زاده الصحابة الى ثمانين لان الشارب في الغالب يقذف كما حكم به عمر قول علي وعثمان ومن حضرهما من الصحابة رضي الله عنهم والصحيح ان التعزير مطلق بحسب الجناية والجريمة - 00:11:54

ولهذا يناط بولي الامر او بنوابه من ذوي الصلاحية من ذوي الصلاحية هل يعزر بحلق اللحية قالوا لا يجوز ان يعزر بحلق اللحية او بان يقطع طرفا او بان يجرح - 00:12:14

لكن يجوز ان يعزر باخذ ماله عموم قول النبي في مانع الزكاة ان منع الزكاة ان اخذوها منه وشطر ماله وهذي مسألة من المسائل التي يختلف فيها كثيرا التعزير بالاموال - 00:12:32

يجوز او لا يجوز والعمل المعاصر عند اهل الفتوى على جوازه على جواز التعزير بالمال ولها ولها تفريعات فان عذر بالمال على فعل وامهل قال ان سد في الفترة الفلانية - 00:12:51

السداد كذا ان اخرها تزداد الى كذا هل الزيادة داخله في عموم التعزير او انها تكون من جهة الربا وجهان لاهل العلم الوجه الاول وهو الذي افقت به اللجنة انه - 00:13:19

ان ذلك لولي الامر لانه اخر المهلة التي يؤاخذ به بالحد الادنى من هذا التعزير والوجه الثاني ان هذه الغرامة او التعزير المالي صار ديناً على المعزر وكونه ان يأخذ زيادة عليه - 00:13:36

دخل في الربا من هذه الوجهة كان شيخنا الشيخ عبد الله بن رديان رحمه الله يرى هذا الزيادة الغرامة انتهاء الاجل المحدد انها داخله في الربا قال ومرجعه الى اجتهاد الامام - 00:13:54

الى اجتهاد الامام من هذه المسائل من عرف بانه يعين الناس وش حكمه يقول آآ النظر والاعانة على حالتين ان كانت بارادته وان كانت بغير ارادته فان كانت بارادته حتى انه يقتل - 00:14:18

يتعمد ذلك هل يقتص منه او لا يقتص منه فان كان يتعمد ذلك وقادر على ان يمنع يمنع نفسه ولم يمنعه فانه يقتص منه وان كان بغير ارادته فلا يقتص منه وانما - 00:14:41

عليه الدية الو لولي الامر حبسه هو ما يسمى الان بالاقامة ايش الجبرية يحبسه لان لا يضر الناس لكن هل يقتل به قصاصاً؟ الجواب لا لان هذا ليس مما يقتل - 00:14:59

غالبا او يماثل الجناية نعم مم يتهم امه الزنا ايه الصريح ولا تثبت البيئة فقالوا هذا اعظم العقوق اي نعم اذا قذف غير بالغ يعزر به ما يقتل على الصحيح - 00:15:19

لانه اشترطوا ان يكون المذدوف حرا عاقلا مسلما اه عفيفا لكن ان طالب اولياؤه طالبوا بذلك ارى انها من مسائل الاعيان التي ينظر في كل قضية باحوالها ويحتف بها من القرائن ما يوصلها الى الحدود - 00:15:49

يأتي يأتي بحكم اهل البغاة ان يعزر بان يحرق ماله هذا يرجع الى ان التعزير مرده الى الامام في زيادته وفي وفي نقصانه وفي الزيادة والنقصان يشمل كيفية التعزير واثرة - 00:16:11

يرجع الى ولي الامر شيخ سلمك الله اذا وهم اي نعم هو محصن يا شيخ انه يجلد زوجته ما ما قلنا بانه اه يقام عليه حد اه الرجم لانه شبهة - 00:16:40

هذا في وطء شبهة مم ايه اذا قذف الكافر كافرا اخر وتحاكم الينا ففيها التعزير ليس فيها الحد لأن الحد متعلق بقذف المسلم نعم عزيزا يكفي العفة الظاهرة اما اذا كان متهما - 00:17:01

قذف متهما بهذا الفعل اه ما في حد القذف ان ثبتت عليه لم تثبت عليه ففيه التعزير عرف بالفجور عرف باذية الناس ملاحقة

النسوان زوجات النبي كفر زوجات النبي عليه الصلاة والسلام كفر لانه يتعلق بعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:30

اي نعم اذا ثبتت عليه ودرء ولم يكن ثمة شبهة دائرة يقام عليه آآ يقيم عليه ولي الامر الحد شيخ الله يحسن اليك اذا قال اذا قذفه لم يدري يعلم بتوبته - [00:18:00](#)

ما فيها العبرة بالتوبة الحدود التي لا تتعلق بالتوبة لان القذف يتعلق بحق المقذوف التوبة ستأتينا في في الحدود المتعلقة بحد الله الحدود المتمحظة لله ايه كان قتاف من الزنا - [00:18:19](#)

نائب مثل ما سبق. قال انا ما ادري القاذف يا شيخ ما له عبرة بدرايته لك ذلك ما يقام عليه ما يقام عليه الحد لكن قد يقيم عليه الامام التعزير بالسجن او بالجلد او بغير ذلك - [00:18:41](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فصل وكل شراب مسك يحرم مطلقا الا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ويقدم عليه بول فاذا شربه او احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر - [00:19:03](#)

حر ثمانين وطن نصفها ويثبت باقراره مرة كقذف او شهادة عدلين وحرم عصير ونحوه اذا غلا او اتى عليه ثلاثة ايام. هذا الفصل في حد المسكر وهو الحد الثالث من حدود - [00:19:22](#)

الحد الاول وشو ادوا الزنا يعني حد القذف الثالث حد المسكر المراد به شرب المسكر لان الحد في شربه لا في صناعته وفي نقله وتقديمه في حملة في بيعه في شراؤه قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كم - [00:19:41](#)

عشرة اول الملعونين شاربها وحاملها والمحمول اليه وعاصرها ومعتصرها كل من اعان عليها فانه اتى حراما وكبيرة لكن لا يجب الحد الا على من شربها سواء سكر او لم يسكر - [00:20:04](#)

العبرة بالشرب او لم او لم يسكر قال وكل شراب مسكر يحرم شربه مطلقا لانه من كبائر الذنوب الله جل وعلا في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - [00:20:25](#)

لعلكم تفلحون امر الله باجتنابه قوله انه رجس من عمل الشيطان اي هو الذي يغري النفوس الضعيفة بذلك والرجس هنا بمعنى النجاسة المعنوية قد اختلف العلماء في الخمر هل نجاستها حسية او معنوية - [00:20:48](#)

وارجح الاقوال فيها انها نجاسة معنوية بمعنى انها لا ينجس البدن بملامستها ومن فروعها ما يتعلق الان الاطياب المشتملة على الكحول وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - [00:21:10](#)

كل مسكر الخمر وكل خمر حرام العبرة بالخمر بالاسكار باي اسم سميت عرقا شمبانيا كولونيا تشرب مشروبات روحية فرفشة اي اسم سميت العبرة بالاسكار وهو غياب العقل وفي حديث ابن عمر ايضا ما اسكر - [00:21:28](#)

كثير فقليله حرام حتى لو شرب ولم يسكر. متعود على الخمر فنجالين من العرق ما سكر اذا اقر انه شرب فنجالين او شرب شيئا يسير ولم يسكر يقام عليه الحد باقراره - [00:21:53](#)

متى يجوز شربها قالوا الا لدفع لقمة غص بها اي الشارب بها يدفع بها لقمة اكل شيئا مما يبيس به بس في الحلق لو لم يدفعها فهذا من باب الضرورة - [00:22:15](#)

كما ان الميت يجوز اكل منها ما يقيم الاود لاجل الضرورة الا ما اضطررتم اليه طيب لو حضره عند اللقمة هذا الحين فيه خمر وقدح فيه بول البول نجس الو - [00:22:41](#)

الا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف. ان غص بها ولم يخف التلف لم يجز. لانه لم يقع في دائرة الاضرار ويقدم عليه على المسكر بول لان المسكر باستعماله حد - [00:23:03](#)

اما البول اثم ما في حد كذلك ماء نجس يقدم النجس يدفع به الغصة التي يخاف منها الهلكة على المسكر فاذا شربه اي المسكر او احتقن به كيف احتقن به؟ حقنه في - [00:23:18](#)

في عروقه كما في اهل المخدرات اللهم لك الحمد او اكل عجينا معجوننا به هذا في حكم الشرب كل ما كان في الشرب وامثاله فاذا شربه مسلم مكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر - [00:23:41](#)

بهذا الشروط من شربه المسلم يقام عليه الحد غير المسلم لا يقام عليه الحد مع انه حرام لكن لشبهة ماذا جوازه في دينهم قد يعززه

الامام مكلف خرج بالمكلف من - 00:24:02

المجنون خرج بالمكلف الصغير صغير شرب العرق هو يعرف انه عرق يعزر ويؤدب المجنون شره يعزر ويؤدب لان الاحكام الشرعية مناطة بالتكليف اناطة التكليف مختارا يخرج بالمختار من المكروه مختارا منصوب على الحال اي حاله وحال الاختيار - 00:24:23
ان اجبر على شرب الخمر فانه لا يحد قد يعزره الايمان طيب ما اجبر لكن مستحي جلس مع شرابه واستحي هذا مختار لهذا في كلام الناس والله انا مجبر ان برقت ما هو بجبار - 00:24:49

لكنه حال استدعاء فلا عبرة به عالما ان كثيره يسكر اذا قال لم اعلم ان كثيره يسكر او شرب وقال انا ما سكرت هذا لا يحد وانما يعزر قال حد - 00:25:11

حر ثمانين جلدة وقن نصفها الحر ثمانين جلدة لان الله جل وعلا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حد شرب الخمر اربعين جلدة في عهد الصحابة زادوا هذا الى اربعين اخرى - 00:25:33
وصارت ثمانين النبي عليه الصلاة والسلام امرنا بالاعتداء بسنة ابي بكر وعمر وقال اقتدوا بالذين من بعدي وقال عليكم بسنة سنة الخلفاء الراشدين من بعدي عمر رضي الله عنه شاوور الصحابة - 00:25:53

لما استمرئ شرب الخمر اقل الناس الاربعين قال علي رضي الله عنه ارى انه يجلد حد القذف ان يجلد ثمانين جلدة فانه ان شرب هذا وان هذا قال وافق جهاد علي اجتهد الصحابة - 00:26:12
مضى العمل به ولهذا ما جاء في اصل الاحكام الشرعية وروده ثم جاء الصحابة بزيادته الخلفاء الراشدين فله حكم الرفع كما سبق هل مثل ذلك قول عمر اني ارى ان الناس استمرؤوا امرا كانت لهم فيه سعة - 00:26:35

الطلاق الثلاث اما القائمة الاربعة فقالوا مثل ذلك والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ان هذا من عمر من باب السياسة الشرعية لا من باب تحديد من باب التحديد وهذا جعلوه نظير قول عمر - 00:26:55
لو حددنا مهوور النساء سياسة اعترضت عليه المرأة المسألة ينتزعها ايش وجهان واذا حصلت المسألة انتزاع وجهين ان الذي يرفع الخلاف وشو؟ حكم حاكم عد حر ثمين جلدة وقن نصفها اي اربعين جلدة سواء كان ذكر او انثى - 00:27:20

لماذا يثبت شرب المسكر يثبت بامرين اولاً باقراره يكفي الاقرار مرة واحدة مثل القذف اذا اقر به مرة واحدة فانه يكفي بينما الاتلاف ان يقر بكم؟ اربع مرات كما سبق في - 00:27:45
الرجم او بشهادة عدلين يشهد عدلان على ان فلانا شرب الخمر لو لم يقول شربها مختارا عالما بتحريمه لان هذا هو الاصل طيب يترتب على هذا قال وحرم عصير عنب ونحوه اذا غلى - 00:28:06

عصير العنب ونحوه بالعنب لان اكثر ما يكون الخمر عندهم في العنب قد يكون الخمر في قد يكون الخمر في الشعير قد يكون الخمر في القصب لكن عبر بالعنب لانه اكثره - 00:28:31
فان اكثر الخمر عندهم في العنب والشعير كل ما قذف الزبد وهو المسمى عند الفقهاء بقولهم اذا غلا الغليان قذفوا الزبد او كان ثلاثة ايام اذا مضى في قذفه ثلاثة ايام - 00:28:53

هذا في حكم الخمر بحكم الخمر لقوله عليه ما جاء في الحديث اشربوا العصير ما لم يغلي او ثلاثة ايام وقالوا او اتى عليه ثلاثة ايام اي بلياليها طيب اذا غلى قبل - 00:29:13
الايام الثلاثة العلة بالاسكار انطبخه قبل الثلاثة ايام قبل ان يغلوا ان طبخ قبل تحريمه حل قالوا ان ذهب منه الثلثان فاكتر هذي مسألة مهمة ولهذا اهل العرق لهم فيها - 00:29:35

طرائق يضعونه ثم يكتمونونه ويدفنونه من خرج الى البر ورأى الجيوك التي فيها العرق يستحب له ان يفسدها ويحرقها عليه هذي اسهل ما عندهم في في شرب الخمر اللهم لك الحمد - 00:29:59
لا يكلفهم وشرب المسكر يفسدوا ويكثر مع ضعف الديانة ومع صلاح المجتمع ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد عددا من الصحابة وقالوا في صحابي هذا له لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به - 00:30:19

نهى النبي عن لعنه اعتدال ما يجمع عليه عذابان عذاب الجلد وعذاب التشهير السب والتعيير قد حصل من بعض الصحابة اجتهد انه يجوز شرب الخمر بعدم الدليل لان الله قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه - [00:30:46](#)

وكان لهؤلاء درة عمر يعتبر تأويلهم الا مرة واحدة شربوا متأولين هدهم ان عادوا انه يجلداهم يقيم عليهم الحد نسأل الله العفو والعافية. نعم الله يحسن ليك الحنفية يا شيخ - [00:31:17](#)

ايه ما هو النبيذ سنعرف ذلك. ليس النبيذ هو الخمر النبيذ اسم لما ينبذ وينتبد فيه آآ في آآ الماء تمر تمرسه هذا نبيه ولهذا جاء في الحديث تحديده باقل من ثلاث ايام بلياليها. لان لا يقذف الزبد - [00:31:42](#)

آآ العلة في الخمر هل هي الاسكار او اسم الخمر في عينها قال العلة باسم الخمر في عينه. ولهذا لم يعد النبي ذا خمر لان النبيذ شيء والخمر شيء ثاني - [00:32:14](#)

والجمهور العلة فيها ماذا؟ الاسكار فالنبيذ اذا اسكر دخل في عموم قوله حديث ابن عمر ما اسكر كثيره فليل له حرام والآن النبيل حتى عند شراب الخمر واماكنها النبيذ امر لا يسكر منه الا الكثير - [00:32:27](#)

والصحيح انها حكم الخمر ها ما ادري والله وش يسمونها لكن الله عز وجل انطقكم نعم ما هو من العنب يرون الخمر من العنب وما كان اسمه خمر اختلف عرفه - [00:32:50](#)

ولهذا النبيل عندهم شيء غير الخمر يعتبرون بالحقيقة اللغوية والجمهور وهو الصحيح بالاسكار سواء كان من عنب او من بطيخ او من مصنع من اشياء اخرى شمبانيا ما هو باصلها شعير مصنعة - [00:33:26](#)

في عناصر كيميائية فيها الاسكار ولهذا الاسكار ما هو بخاص بالمشروب. يدخل في المشموم لو شم ما يسكره او اكل ما يسكره لكن اشتهر عند الحنفية ان الخمر العنب لانه الاصل - [00:33:46](#)

العرب تعرف الخمر من الشعير الخمر بالشعير اكثر من الخمر بالعنب لو تلاحظون في اوروبا وامريكا روسيا اكثر ما يزرعون الشعير لماذا التخمير صناعة الخمر والعنب بل مزارع عنب رأيناها في فرنسا وفي غيرها لاجل - [00:34:05](#)

لاجل الخمر لان اجود انواع الخمر من العنب واغلاها ثمننا من العنب الله يعافينا واياكم يا اخواني الله يعافينا واياكم. نعم هذي مرت معنا في البيوع لبيع السلاح وبيع العنب على من يتخذ خمر - [00:34:30](#)

يحرم لكن اذا باعه على من يتخذ خمر يكفي غلبة الظن ولهذا انسان عنده عصير يوم جا والاه يقذف الزبد يغلو يسوي يريقه يجوز له ان يريقه لا سيما اذا خشي احد ان يشربه ويجوز ان يتركه ليتحول بنفسه الى - [00:34:50](#)

وهذي مسألة الاستحالات الانتقال من حال الى حال والخمر اذا تحولت بنفسها الى خل جاز استخدامها لان اصل الخمر وشو مباحة عنب او تمر او شعير او غير ذلك فان - [00:35:21](#)

حالتها هو ان اضاف اليها شيء او فيها مواد فانها لا تحل وعدم حلها قالوا سدا للذريعة بان لا يوصل الى اه الوقوع في الحدود وفي هذي الكبار اي نعم - [00:35:40](#)

بالنسبة السوبيا وش هي انها اذا كانت اكثر ثلاثة ايام شعير لا اذا سواها الصبح وشربها العصر لهذا يضيفون اليها سكر او اشياء صابرة انها جائزة لكني قد يكرهها الانسان مخافة - [00:35:57](#)

ان ترسل للمحرم تكون من باب المكروه. اما هي في نفسها جائزة ولهذا السوبي احيانا اذا بقيت في الوقت الحار الصبح وبقيت الى قرن الفجر فيها اسكار لانه يسرع اليها الفساد. مثالها حليب الابل - [00:36:19](#)

الصيف اذا بقي اكثر من اثنعش ساعة يظهر له طعم هذا التحميظ ما هو بخمر ترى ولهذا يجوز استخدامه في شيء اخر من قبلته نفسه فالحمد لله يحطونه في اطعمتهم الاخرى في الجريش وفي غيره - [00:36:39](#)

قال رحمه الله تعالى. ترى ما ترى درسنا ما هو بتدبير منزلي الاطعمة فائدة عظيمة الله يثيبك يا شيخ كذا يضعونه في انا استفدنا منكم بعد فوائد ها ايه حتى يبرد - [00:36:56](#)

حتى يبرد او حتى يطعم بل في بعض الجهات شمال المملكة لا يشربون من حليب الابل الا المطعم لا يشربون وهو حتى يطعمونه

والصميل اصله في القرب المدبوءة رأيانهم يضعون في داخل القربة حب من حبوب - [00:37:18](#)

لانه ينظفها ويدبغ البطن في المقابل الجهات الجنوبية وفي الوسط احب ما عليهم شرب الحليب وهو ورغوته عليه ومراعاة الاختلاف

اختلاف الناس في اعرافهم مهمة مثالها فيما تعرفون وقد تصل الى عند الناس مسألة - [00:37:44](#)

مسألة يعني اه شرب القهوة في جهات لو شربتها لو صببت القهوة اه مليت الفنجان ما يشربونه في جهة اخرى لو مامت الفنجان ما شربوه هذا يشتهر عند بعض الجهات الخط - [00:38:07](#)

خطيط هذا شو محطوط له في المقابل غيرهم لو تصب الفنجان كاملا ابي ان يشرب هذي آآ امر مهم في معرفة عوائد الناس لئلا يؤاخذهم ويؤاخذونه الصحيح ان القات ليس مسكرا في نفسه وانما مفتر - [00:38:25](#)

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر طلاقات وغيرها من حكم الموترات التعزير اي نعم هو التنشيط الذي يكون بعد الذي يكون بعده تفتير ها الفاتورة. نعم. هو هو نشاط يتلوه - [00:38:47](#)

اي نعم واذكر في مسألة القات فرحات يعني قوية بين الشيخ حافظ حكيمي رحمه الله واحد علماء صنعا الشامي نعم كثيرا من علماء اليمن يجيزونها وامثل من نعرف ممن اجازه الشوكاني - [00:39:14](#)

لكن اه قول الصحيح الادلة والنظر هو التحريم في مفاصد كثيرة منها هذا حافظ رحمه الله له ردود على الشامي منثورة وماء منظومة اي نعم صاحب المؤلفات يا شيخ حافظ ايه لا لا - [00:39:39](#)

لا لا لا متوفى قديم جمع بين حديثية الجمع بين الصحيحين سوري يا شيخ هذا اللي من طلاب الشيخ الالباني لا لا هذا احد علماء علماء اليمن اسن من الشيخ حافظ - [00:40:08](#)

والردود موجودة في مؤلفات الشيخ قال رحمه الله تعالى فصل ويقطع السارق بثمانية شروط السرقة وهي اخذ ما لمعصوم خفية. وكون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وتحريمه وكون مسروق مالا محترما وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم الحمد لله اللي ما قلت وكونه - [00:40:31](#)

النصاب الحمد لله. هذي كثير ما يغلط فيها الطلبة وكونه نصابا اه شو النصاب كونه اي هذا المسروق تعرفون المتون يختصرونها الى اشد ما يكون حتى تحفظ هذا مقصدهم من تمتينها - [00:40:58](#)

احسنت في قوله وكونه نعم وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم فضة او ربع مثقال ذهب او ما قيمته احدهما واخراجه من حرز مثله وحرز كل مال ما حفظ به عادة. وحرز - [00:41:20](#)

كل مال ما حفظ به عادة التنوين اي نعم وحرز كل مال ما حفظ به عادة وانتفاء الشبهة وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها او اقران من مرتين مع وصف ودوام عليه. ومطالبة مسروق منه او وكيله او وليه. ومطالبة مسروق منه. اي نعم - [00:41:39](#)

او وكيله او وليه. فاذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسنت. فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسنت فان عاد حبس حتى يتوب. لا حول ولا قوة الا بالله - [00:42:07](#)

ومن سرق ثمرا او ماشية من غير حزم من غير حرز غرم قيمته مرتين ولا قطع ومن لم يجد ما يشتريه او يشتري به زمن مجاعة زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة - [00:42:22](#)

لا اله الا هذا الحد الرابع وهو حد السرقة وقد اجمع العلماء عليه لقول الله تعالى في المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:42:39](#)

في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ولا عبرة في هذا الاجماع بخلاف الخوارج ان الخوارج وهم الوعيدية قالوا تقطع اليد بمطلق السرقة - [00:42:58](#)

مطلق السرقة واخذوا فيه الحديث المخرج في الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده قالوا ان السرقة لا نصاب لها واجاب الجمهور واهل السنة على ذلك بانه اذا سرق بيضة سرق بعدها دجاجة - [00:43:17](#)

ويعتاد السرقة حتى تكون له شيمة ما ترتاح نفسه الا بالسرقة ولهذا الفقهاء ذكروا انه لو عاد ما يكون حكمه لانه صارت ايش؟ تمشي

في دمه كما يقولون السرقة من الحدود - 00:43:37

لكنها ليست كثيرة الوقوع الا عند ضعف الديانة وفساد الزمان بفساد اهله ولهذا حد الرجم اكثر وقوعا في عهد النبي سلم لحد السرقة هذا حد القذف اكثر وقوعا والعلماء رحمهم الله اشترطوا في السرقة شروطا لاقامة الحد - 00:43:56

جمهور العلماء على ان لها ستة شروط اشدهم في هذا الحنابلة فان متأخر الحنابلة ذكروا في اقامة حد السرقة ثمانية شروط ان تضافرت وتوافرت اقيم الحد وان تخلف شرط منها درء الحد بتخلف هذا الشرط - 00:44:21

والاصل ان الحد الشرعي يدري بادنى شبهة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود الشبهات فاذا درى الحد انتقلوا الى ماذا التعزير ولاجل هذا يسأل كثير من الناس سرقة كثيرة ومع ذلك ما نسمع - 00:44:44

قامت الحد الا قليل. والجواب عليها من عدة وجوه اشهرها وجهان الوجه الاول وش يذكرك ان الحد ما اقيم فان عدم العلم ليس علم بالعدم قد يقول قائل انه ما اعلن نقول عدم الاعلان يتوقف عن المصالح - 00:45:06

لتحصيلها والمفاسد فيه رأيها او تقليلها الوجه الثاني ان آ الحد حد حد القط قد يدراً بشبهة تأتي في محترارات الشروط فاذا درى الحد بالشبهة سير الى ماذا التعزير وهذا معنى قولهم ويقطع السارق اي تقطع يده - 00:45:23

وليس معناه قطع نصفه مقطوع نصفى لا حذف المضاف وابقى المضاف اليه للعلم به معناه وتقطع يد السارق قال ويقطع السارق بثمانية شروط. اي باجتماع الثمانية الشرط الاول السرقة ما هي السرقة - 00:45:52

قال وهي اخذ مال معصوم خفية. اذا اخذ مالا غير معصوم مال غير معصوم مال حربي حتى لو اخذه خفية ليس سرقة ماذا المعصوم هو مال المسلم ومال الكافر الذي له عهد - 00:46:14

سواء عهد ذمة عهد امان عهد استئمان اخذه خفية فان اخذه غصبا او قهرا وضربه واخذ المال منه هذا غصب او اخذه على جهة الخيانة عطاها امانة هم من لم يرجعها - 00:46:35

قالوا ولو اخذه نهبه النهبة الحديث لها معنى وفي عرف الناس لها معنى ففي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - 00:47:00

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن جاء في رواية ولا ينتهب نهبه ذات شرف فيرفع الناس اليه بابصارهم حين ينتهبه وهو مؤمن يقول تحمل هذه اللفظة على السرقة على السرقة - 00:47:19

هذا من باب تفسير الالفاظ بعضها ببعض وتطلق النهبة على ما اخذ من المال خفية يسمى بالاختلاس وهذي كما تأتينا ان شاء الله في ما يتعلق بالحرز ومثل النهبة الاختطاف - 00:47:37

فلا تعد سرقة الشرط الثاني كون السارق مكلفا يعني بالغ وعاقل مختار فان كان مكروه يقام الحد عليه عالما بمسروق وبتحريمه اي عالما بان هذه سرقة وانها حرام فان نشبت - 00:47:57

بعصاه او بشماغه ساعة فلان ولا قلمه؟ ما علم بالمسروق وان كان يجهل تحريم السرقة كذلك لا يقام عليه الا اذا كان مثله لا يجهل ولهذا قال ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين - 00:48:27

كما ادعى انه يجهل تحريم الخمر لا تقبل دعوة الشرط الثالث كونه مسروق مالا محترما غير المال ينظر هل يساوي ولا ما يساويه؟ سرق ثوبا بشتا كتابا لانه به مال - 00:48:46

لكن كان المسروق خمر قوله محترما لان غير المحترم مثل مال الحربي او الات المعازف او الخمر او كتب البدع ها الدخان ما هم محترم لكن لو سرق يعزر تعزر سارقة - 00:49:07

او سرق صليبا لكن ما هو محترم هذا اذا دق وصار ذهب كان اصله ذهبها ورمان محترم مال محترم الهسيطة صارت اديداس من الانواع الغالية الشرط الرابع كونه اي المسروق - 00:49:35

نصابا اي بلغ النصاب والنصاب ثلاثة دراهم في الزلة خالصة او ربع مثقال ذهب ربع دينار ذهب خالص او ما كان بقيمة احدهما قيمة ثلاثة دراهم او قيمة ربع الدينار - 00:49:59

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا احيانا ربع الدينار ثلاث دراهم و احيانا اربعة دراهم حسب صرفي الدينار قال او ما تبلغ - [00:50:19](#)

قيمتهم احدهما سرق متاعا نعال بعض النعال غالبية اذا لا يشترط ان يكون المسروق مالا الشرط الخامس اخراجه من حرز مثله انه سرق من غير حرز وجد الباب مفتوح اخذ له غنمة ومشى - [00:50:38](#)

لم يسرق كيفية تعزير علق ثوبه عند الباب وجا واحد وقال به هذا ليس حرز مثله هل السيارة تشتغل خلها عند المحطة ولا عند عند هذا تشتغل وجاه الفاسق هالداشر - [00:51:02](#)

مضى بها قالوا حتى لو جعل فيها المفتاح اختلفوا فيما لو اخذت السيارة من عند الباب وهي مغلقة هذا حرز ولا غير حرز اي نعم بعض اهل العلم يرون ان اخذها من عند الباب ان هذا ليس من حرزها انه اخذها من غير حرزها - [00:51:21](#)

ارجو ان تدخلها البايكة الوجه الثاني وهو اظهر ان هذا حرز مثلها. اذا اغلقها لان العبرة بما هو حرز في العادة هذا ضابطها ولهذا قال وحرز كل مال ما حفظ به عادة - [00:51:44](#)

السيارة كيف تحفظ عادة بان تغلق عند الباب اي نعم يرجع لها يرجع له بالعرف وبحسبه حرز وحرز كل مال ما حفظ به عادة اي في عادة الناس الغنم تحفظ في الحظائر - [00:52:03](#)

طيب حال الرعي بوجود الراعي ولو في نظره فان اخذ غنما من البر ولا راعي عندها ما اخذها من حرز مثلها ولهذا يرجع فيها لقول اهل النظر وهذا الشرط مهم - [00:52:22](#)

فانه يأتي السراق الى البيوت فيأخذون الذهب والاموال من دواليب الثياب ولا لا هذا ليس حرس مثله هذا ليس حرز مثله عادة طيب اذا صار عادة الناس وطمع الذهب والثياب اه وضع الذهب والنقود مع الثياب - [00:52:40](#)

قالوا هذا العادة هذي عادة مفتعلة عادة ايش تعالى بمعنى انها ناشئة من تفريطه فلا يعد هذا حرز وانما يؤدب ما عرف ان الذهب والاموال تكون مع الثياب والسراويل والفنايل - [00:53:04](#)

او اخفى ما له المرة حطت الذهب في مطبخية في الثلاجة هذا اللي في الثلاجة ما يعد هذا حرز مثله عادة هذا اشهر ما تتخلف به شروط اخذ المال من حرز مثله - [00:53:24](#)

اي نعم الشرط السادس انتفاء الشبهة فلو اخذ الولد من من ولد ابيه او الابن من مال ابيه من ما لوالده او اخذ من بيت المال شبهة جبهة السرقة ما هي بصحيحة - [00:53:46](#)

فيها التعزير لان له حق والحد يدري بادنى شبهة الشرط السابع ثبوتها ان تثبت السرقة بشهادة عدلين يصفانها يصفان السرقة في الشهادة. ما يقول يكفى فيه يقول فلان سرق لابد ان يصفان - [00:54:05](#)

هذه السرقة رأيتها دخل وفعل واخذ وخرج او ان يقر السارق مرتين كل المثلثات بعدد الشهود اه الاقرار بالزنا المحصن ان يقر اربعا في السرقة ان يقر مرتين ان يقر مرتين - [00:54:24](#)

لهذا جاء في رواية الامام احمد انه قال لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين ليش مرتين؟ دفعا الخطأ والغلط هذا واحد وثانيا نزلت المرتين منزلة لو شهد واحد - [00:54:54](#)

ما اقيم الحد مع وصفها ان يصف السارق السرقة يسمونها عند الان عندهم بالتمثيل يمثل الجريمة اذا اقراره مرتين مع وصفها ودوام عليه ان يدوم على الاقرار من اقر مرة - [00:55:14](#)

وجيء بهم قال لا انا انكر لا يقام الحد عليه ها قد يكون يتلاعب وقد يكون مضغوطا عليه لما ورد فيها الاحتمال درى ان الحد بادنى شبهة ودرء الحد ما هو بمعناه انه خلاص سلامات لا - [00:55:33](#)

يعزى اذا لابد من دوامه اي الاقرار فلا يرجع حتى اقطع يده. فان رجع لم تقطع يده الشرط الثامن ان يطالب مطالبة مسروق منه طالب المسروق بان فلان سرقني ابي الحد - [00:55:51](#)

او وكيله او وليه ان كان صغيرا او محجورا عليه لحظ نفسه لان المال يباح بماذا؟ ببذله يقول ترى سامحته اتركوه هذا ماله طيب اذا

وجب الحد اجتمعت الشروط الثمانية - 00:56:13

الشروط الثمانية قطعت يده قالوا قطعت. من اللي يقطعها هذي من الاحكام سلطانية يقطعها من له ولاية وان كان تحت ولاية سلطان
اقترفها السلطان ان كان يملكه لسيده العارف بالاحكام - 00:56:34

كما سبق في حديث حفصة انها قتلت ساحرة لها جارية لها سحرتها بشرط ان يكون السيد عالم بالاحكام دفعا لماذا استهانة بالدماء
يقيمها من له ولاية عارفا باحكامها وش اللي تقطع يده اليمنى ولا رجله - 00:56:57

يده اليمنى فانه جاء في حديث جاء في قراءة ابن مسعود في اية المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما قوله ايماهما هل هي
قراءة او انها تفسيرية هذي وهذي الغالب ان قراءة ابن مسعود قراءة تفسيرية هذا الغالب - 00:57:23

قراءات تفسيرية لكن قد تكون متواترة او قراءة او او قراءة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. من اين تقطع؟ تقطع من مفصل كفه
ما هو من وسط الكف من مفصل الكهف الذي - 00:57:48

يفصل بين اليد والساعد قالوا وهو الرصغ وهو ما بين الكوع والكرسوع ما بين الكوع والكرسوع من مفصل كفه وفيها قول ابي بكر
رضي الله عنه تقطع يد السارق من الكوع - 00:58:08

وحسمت اسمها قالوا بمنع السريان لان اذا قطعت اليد فيها عروق قد يكون العروق جارية الى ان يموت يترتب عليها مع السرقة
الموت قال وحسمت وجوبا وحسمها كما هو مشتهر بالزيت المغلي - 00:58:27

او ما يقوم مقامه من اين من الادوية التي تمنع نزيف طيب هل تخدر يده قبل ان تقطع ولا ما تخدر هذي من النوازل هذي من النوازل.
قيل لانها تخدر لان العبرة بقطع يده - 00:58:51

قد حصل هذا وتصير معيبة له وقيل بانه لا تخدر وانما ليجداه الم القطع وهذي ترجع في الحقيقة الى حكم الحاكم بما يناسب كل
قضية بحسبها مما ذكر الفقهاء قالوا ويستحب ان تعلق يده في رقبته ثلاثا - 00:59:14

وهذا ايضا يرجع الى ماذا الى تقدير الايمان. ولهذا يقول الفقهاء ويستحب تعليقها في رقبته ثلاثا ان رآه اي الامام لان الامام هو الذي
ينفذ الاحكام طيب فان عاد اي السارق سرق - 00:59:40

قطعت يده وسرق سرقة تجري فساد يجري في نفسه ترى والعياذ بالله له هجيرا من البلاء يا اخواني من البلاء قال وان فان عاد يده
مقطوعة وش نقطع؟ قال قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه - 01:00:00

واستدلوا بما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله الحديث فيه ضعف - 01:00:27

لكن قال به ابو بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة وصول احمد رحمه الله ان الحديث الضعيف يقدم على محض اراء الرجال
فكيف اذا قال به الصحابة وله قياس في ماذا؟ فيما سيأتينا في قتل - 01:00:40

قطع اه قاطع الطريق في الحرابية فان قاطع الطريق ان سرق مع اخافة السبيل قطعت يده اليمنى مع رجله اليسرى من مفصل الكف
طيب هذا ان عاد للسرقة وش تقطع رجله اليمنى ولا اليسرى - 01:01:03

تقطع رجله اليسرى من شراك النعل هم من الكعبيين من الشراك يعني منتهى الاصابع العظم الذي في ظاهر القدم اليد اليسرى حتى ما
يعاد. لو قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى - 01:01:28

تعييب وما استطاع ان يتحرك وهذا معنى قوله جل وعلا من خلاف اليد اليمنى مع اليد مع الرجل اليسرى او اليد اليسرى مع الرجل
اليمنى فان عاد قال وحسمت لما تقدم حتى ما يصل الى القتل - 01:01:52

فان عاد وسرق ثالثة الله العفو والعافية الان قطع قطعنا ايده ثم قطعنا رجله. وش نسوي به اذا عاد حتى يتوب يحبس حتى يتوب
الله لا يوليكم امر المسلمين ما ما تقطع اليد اليسرى - 01:02:13

انما يوقف في الحدود على مورد الشريعة يحبس حتى يتوب ومثلها لو كما سبق اذا شرب الخمر ثم رجع ثم شرب ثم رجع انه جاء
الحديث اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب اذا شرب فاجلدوه - 01:02:39

ثم اذا شرب فاجلدوه قالوا في الرابعة فاقتلوه اذا شرب اربع مرات للامام ان يعزره بالقتل وليس هذا حد وقيل ان يستمر بالجلد الى ان الى ان يرى ذلك الامام او نائبه - [01:03:00](#)

وهذا هو الذي عليه العمل تكرار الجلد عليه وان القتل في الحديث انما هو خرج مخرج التعزير ليس مخرج الحد والحديث فيه كلام لاهل العلم سبق ان الحد يدراً بادنى شبهة - [01:03:21](#)

هذا من اسباب عدم القول بالقتل ان الصحابة تكرروا على الشراب الجلد قال ومن سرق تمرا او ماشية من غير حرز التمر من رؤوس النخل او ان الجداد والخراف خرف - [01:03:43](#)

وخلاها تحت النخلة وجاك هذا وشافه ما شاء الله سكر وش زينه ولا خلاص ما شاء الله تقول جنيهاً لم يأخذه من حرزه ما حرز التمر الو حرزه وضعه في البيدر - [01:04:05](#)

وضعه في البيدر ان كان مما ييبس كما كانت عادة العرب في التمر التبييس كما هو معمول به الان في المدينة بيعهم التمر يابس او يوضع في ماذا محله في قصته في صوبته قديما الجصة والصوبة - [01:04:24](#)

ايش الفرق بينهما الشيبان يبي يعرفون ترى الفرق بين الجثة والصوبة ها قصة الصوبة هذي لما كانت الناس في بيوتهم من الطين القصة في زاوية من زوايا الغرف والمستودعات وغالبا - [01:04:44](#)

انها لا تحمل كثيرا مئة وزنة فاقل. هذه القصة الصوبة مثل البركة الصوبة كلها مفتوحة من اعلى الصوبة تتحمل ثلاثة الاف وزنة فاكثر وغالبا الصوب عند التجار عند اصحاب النخل - [01:05:07](#)

لان هذه هي محل الناس الان حل محلهم الحوافظ فريزلات والثلاجات والمبردات هذه حرز مثلها ولهذا قالوا ما احترز به عادة في عادة الناس طيب اخذ الماشية قال او ماشية من غير حرز - [01:05:31](#)

وش حرز الماشية ان كانت في النهار ففي المرعى المرأة عين الراعي وان كانت في غير النهار في شبكها والآن الشبك يعتبر في النهار وفي غيره اذا كان صاحبه يضعها في الشبك - [01:05:56](#)

شبك لا تستطيع ان تخرج منه بنفسها وانما بفعل فاعل مهوب لازم يحط عليه قفل اذا ربطه يكفي طيب اخذت تمرة او الماشية من غير حرز وفيها انه يغرم قيمته مرتين ولا قطع - [01:06:14](#)

هذا التمر قيمته اه مئة يغرمه الامام مئتين الشاة قيمتها الف يغرمه الفين. ولا تقطع اليد وللامام ان يزيد مع الغرامة تعزيرا بسجن او بجلد ومن لم يجد ما يشتريه - [01:06:35](#)

انسان فقير داقه هالفقر دق ما وجد المال الذي يشتري به طعاما او قوتا ومن لم يجد ما يشتريه من قوت او طعام او لم يجد ما يشتري به القوت - [01:06:53](#)

في زمن مجاعة او زمن غلا لم تقطع بسرقة يدل على ذلك بما حصل في عهد عمر رضي الله عنه في عام الرمادة عام الرمادة نقص المطر حتى صارت المدينة - [01:07:07](#)

ارضها كالرمات لان ارض المدينة طين ارض طينية بين الحرار ووجد من سرق ليأكل لم يقيم عليه عمر حد قطع لكن عدم اقامة حد القطع لا تعني عدم التعزير وهذا كما سبق - [01:07:28](#)

لما قالوا الا في في الشروط لما قالوا ايش اه انتفاء الشبهة انتفاء ماذا الشبهة وهو الشبهة هنا شبهة الاكل اذا كان في عام مجاعة او سرق ليأكل او سرق مالا يشتري به قوتا له او لاولاده - [01:07:50](#)

هذا لا لا يقام عليه الحد وانما يعزر تعزيرا يراه الامام بحسبه الايمان بحسبه من المسائل التي التي توردها هنا اذا نزل ظيف عند احد ثم سرق الضيف من مضيفه - [01:08:13](#)

النفس كثيرين عنده شيء زين في متاعه في ائانه وسرق منه ان نقول هذا انه اخذه من حرزه كل ما اخذه من حرزه ان نقول له فيه حق ولا ما له فيه حق - [01:08:36](#)

اصحابنا اصلا ان الحد يدراً بماذا في ادنى شبهة فاذا سرق الضيف من مضيفه نظر فيها بحسبها وقد تحتل السرقة مثل ايش انزله

في المجلس يا متغافلهم ودخل من داخل الصندوق - 01:08:56

من الفلوس ومن الذهب ما لها سرقة وصار في هذه الصورة مثل السارق الخارجي او سرق ما له فيه كرامة يأكل او زيادة عن الاكل

فهذا ما فيها حد الحد بادنئ شبهة - 01:09:17

نسأل الله العفو والعافية لكن الذي ينبه عليه ايها الاخوة انه اذا سمع الناس بقضايا السرقة واستعظموا واستبعدوا واستشنعوا. ليه ما

تقطع الايدي المسألة يا اخواني ما هي بخلني جيتك - 01:09:40

لا بد فيها من تظافر هذه الشروط الثمانية الحنابلة رحمهم الله اضيق المذاهب الاربعة في اقامة حد السرقة اشترطوا لها ثمانية شروط

جمهور العلماء لها ستة شروط فلا يجوز ولا يليق ان يتهم - 01:09:56

القضاة او يتهم ولي الامر بعدم اقامة الحد ان الحد لا بد من تظافر شروطه ويدرأ الحد بادنئ شبهة نقف على هذا الموضع والله تعالى

اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:10:14

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا

ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 01:10:31

وقطاع الطريق انواع فمن منهم قتل مكافئا او غيره كولد واخذ المال قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر ومن قتل فقط قتل حتما ولا

صلب ومن اخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ثم رجليه اليسرى في مقام واحد وحسنتا وخل - 01:10:49

وان اخاف السبيل فقط نفي وشرط ثبوت ذلك ببينة او اقرار مرتين وحرز ونصاب ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه

حق الله تعالى واخذ بحق ادمي ومن وجب عليه حد لله فتأب قبل ثبوته سقط - 01:11:13

ومن اريد ماله او نفسه او حرمة ولم يندفع المريد الا بالقتل. ما عندك هو من اريد ماله ولو قل عندكم هذا ومن اريد ماله ولو قل

الاضافة مهمة اريد ما له - 01:11:36

اذا قلنا ماله اطلقوا لكن لو قل هذا المال من اريد ما له ولو قل او نفسه او حرمة نعم ومن اريد ماله ولو قل او نفسه او حرمة ولم

يندفع ولم يندفع المريد الا بالقتل - 01:11:55

ايبح ولا ضمان والبلغاة ذو شوكة يخرجون على الامام بتأويل سائغ يلزمه مراسلتهم وازالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة فان فائوا والا

قاتلهم قادر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - 01:12:14

هذا الفصل في الحد الخامس وهو حد المحاربين وسبق ان الحدود ستة حد قذف تحد سرقة يحد حراية وهم المحاربون الردة

والمحاربون سموا بهذا الاسم لانهم احتربوا تحصلوا مرادهم بالاحتراب - 01:12:37

وهم صنفان قطاع الطريق والبلغاة قطاع الطريق من يقطعون الطريق لاجل المال او الرئاسة والبلغاة الذين بغوا على جماعة المسلمين

ولا جماعة الا بايمان البغي على الامام بغي على جماعة المسلمين - 01:13:11

وبعض الناس يجعل قطاع الطريق كالبلغاة وهذا خطأ هؤلاء الشيء وهؤلاء شيء نعم قد يجتمعان في الحكم حكم الحراية قال فصل في

حد المحاربين وهم قطاع الطريق طريق طريق المسلمين - 01:13:34

سواء قطعوا طريق بين السبل بين المدن او هجموا على الحرمات وسواء كان الطريق في صحراء او في عمران او في مزارع او في

بحر او في في بر او في جو - 01:13:58

ويقطعون الطريق ليغتصبوا المال المحترم ان اضافوا معه اخافة السبيل لها حكم وان قتلوا لها حكم اخر ولهذا قال وهم قطاع

الطريق انواع مجمل انواعهم اربعة ولكل نوع حكمه دليله - 01:14:17

يأتي في الانواع بحسبها الاصل الجامع لها قول الله جل وعلا في اية الحراية في المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلب - 01:14:40

او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل

ان تقدروا عليهم سماهم الله - 01:14:56

محاربين لله ورسوله مع انهم ما يستطيعون حرب الله اعجز واحقر واقل من ان يحارب الله ونحارب رسوله لكن لما سعوا في الارض الفساد سمى الله السعي في الارض فسادا محاربة له ولرسوله - [01:15:13](#)

لأنهم حاربوا دين الله الذي قام على العدل وحاربوا سنة رسول الله التي جاءت الخير ورفع الظلم والبغي والعدوان ولهذا يقال يوم القيامة للمراب تعجيزا خذ سلاحك وابرز للميدان. حاذب ربك - [01:15:34](#)

من باب التعجيز والتخشنة والتحسير والا فهو احقر وادنى ان يحارب ملكا من ملائكة الله. فكيف بمحاربة الله وهم اربعة انواع. بدأ باشنعهم النوع الاول فمن قدر منهم على قطع الطريق وقتل انسانا مكافئا - [01:15:58](#)

او قتل غيره غير المكافئ واخذ المال قتل ثم صلب ثم مكافئ حتى يشتهر الحالة الاولى ان يقطع الطريق ومع القطع يقتل في المحاربة والطرء والذهاب والاياب فان كان المقتول مكافئا له هو حر وقتل حرا - [01:16:23](#)

هو مسلم فقتل مسلما او قتل عبد ان المثل له او قتل غيره غير المكافئ له قالوا كولد يقتله من؟ ابوه وذمي يقتله مسلم هذا غير المكافئ واخذ المال مع القتل - [01:16:51](#)

اخذ المال قهرا وغصبا وحكمه ان يقتل ثم يصلب قال قتل لان هذا حق الله والحرب حق لله جل وعلا ثم صلب يسلب القاتل تشهيرا به ثم صلب قاتل مكافئا اذا قتل مكافئه - [01:17:18](#)

ان قتل غير المكافئ فلا يصلب قول الله تعالى ان يقتلوا او يصلب حتى يشتهر يصلبه مدة لاشتهر المدة يقدرها ولي الامر يوم يومين ساعة ساعتين لان الاجواء تختلف ليرتدع غيره - [01:17:48](#)

ثم ينزل يغسل ويكفن ويصلى عليه لكن لا يصلي على قطاع الطرق الفضل الامام والعلماء والاشراف والرؤساء وشيوخ القبائل لان هذا فيه اعزاز لهم. انما يصلي عليهم عامة الناس وبعض الناس ينظر في قطاع الطريق فيكفرهم - [01:18:12](#)

لا يا اخواني ما يكفرون بهذا هذولا اشداهم النوع الثاني قال ومن قتل فقط قتل حتما ولا صلب لان جنايتهم بالقتل واخذ المال تزيد على جناية من قتل ولم يأخذ المال قتل وحده - [01:18:39](#)

هؤلاء يقتلوا ولا يصلبوا الحالة الثالثة ان يقطع الطريق فيأخذ المال ولا بد في المال ان يكون نصابا فاكثر لا شبهة فيه لا يكون مال غير محترم انقطع الطريق واخذ قوارير الخمر - [01:19:01](#)

هذا غير محترم يعززه ولا يقام عليه حد الحراة ومن اخذ المال بشرط ان يكون نصابا لا شبهة فيه ومن اخذ المال فقط ولم يقتل قطعت يده قيد كل واحد من قطاع الطريق - [01:19:19](#)

تقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى لقول الله جل وعلا تقطع اه اي يقتل او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اليد اليمنى مع الرجل اليسرى او اليد اليسرى مع الرجل اليمنى - [01:19:38](#)

طيب هنا زاد عن حق عن السرقة. ليه؟ قالوا باخافتهم السبيل اعترضوا قافلة اخاف السبيل وهم مع السرقة اخافة السبيل الذي هي مدعاة لاشاعة الخوف وعدم امن السبل وحسمتا لحديث اقطعوه واحسموه. وخلي - [01:20:00](#)

قل لي عنه لانه استوفي ما لزم عليه من الحدود الحالة الرابعة ان اخاف السبيل فقط لم يقتل ولم يأخذ مالا انما اخاف السبيل فهذا حكمه انه ينفي ويبشرد نفى وشرد - [01:20:28](#)

سواء كان حرا او عبدا طيب حتى لو كان عبدا؟ نعم حتى لو تضرر سيده لو تضرر لان هذا ضرره اشد باضرار المسلمين لقول الله جل وعلا او ينفوا من الارض - [01:20:50](#)

والنفى من الارض يشمل السجن يشمل تغريب التشريد يخرج من بلده او يوضع في مكان بعيد كما كان في الجزائر البعيدة يوضع في جزيرة بعيدة نفيا له والنفى في العرف المعاصر نوعان - [01:21:06](#)

نفى اضطراري ونفى ايش في الاختيار يكون في ما يتعلق الرؤساء والزعماء يؤمنون على حياتهم بان يقبل مكان يخرج اليه يسمى منفى اختياري والمنفى الاضطراري الذي بغير ارادته وهو جاء في حد - [01:21:25](#)

قراة نفى وشرد يشترط لاقامة حد قطاع الطريق ثلاثة شروط. وشروط ثبوت ذلك ان يثبت قطعه الطريق والثبوت يكون بامرين اما

للاقرار ان يقر مرتين كما سبق في السرقة او بالبينه ما البينه - 01:21:50

شهادة العدول انه قطع الطريق الشرط الثاني الحرز بان يأخذ المال من يد مستحقه في القافلة اما اذا اخذه وهو ساقط ليس هذا

الحرص الغنم او البقر او البهايم شردت واخذها - 01:22:14

ليس هذا من حرزها او كانت القافلة التي مرت من المحاربين وقطع الطريق واخذناه معهم وهم محاربون ليس هذا حرز مثله الشرط

الثالث النصاب وهو ثلاث دراهم فضة خالصة او ربع - 01:22:37

دينار ذهبي خالص او ما كان في قيمتهما من تاب منهم من الطريق قبل ان نقدر عليه سقط عنه حق الله الصلبي والقطع والنفي ولم

يسقط حق التعزير الذي يراه ولي الامر - 01:22:54

فان قتل اقيم عليه حد القتل تحت القتل لان القتل حد لا يسقط الا بعفو اهله منه لقول الله جل وعلا الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا

عليهم هرب وتاب - 01:23:17

اعلموا ان الله غفور رحيم طيب من تاب منهم بعد القدرة عليه قبض عليه وتاب في السجن اثناء المحاكمة لا يسقط عنه شيء من

حدود الله لانه لم يتب قبل القدرة عليه - 01:23:41

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى واخذ بحق ادم اخذ بحق ادم القصاص اذا طالبه او الدية فيما لا قصاص فيه

او بالقذف قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 01:24:00

في الحديث الاسلام يجب ما قبله هذا ما يتعلق بقطاع الطريق. قال ومن وجب عليه حد لله تعالى تحدي قطع الطريق قرابة او شرب

مسكر او سرقة او تهريب الان تهريب المخدرات وترويجها - 01:24:23

مما انعقدت عليه الفتوى الجماعية في هيئة كبار العلماء على ان هذه للحراة لانها من السعي في الارض الفساد. من تاب قبل من

وجب عليه حد لله تعالى فتاب منه قبل ثبوته - 01:24:49

ثبوته هو قدرة عليه سقط عنه بمجرد التوبة سقط عنه بمجرد التو ما لم يترتب عليه حق اخر للادميين طيب هنا تأتي مسألة اذا صال

علي العدو يريد يأخذ من مالي - 01:25:08

او يقتلني او ينال من عرطي وحرمتي هذا ما نص عليه الفقهاء بقوله ومن اريد ماله ولو قل لو شيء يسير او اريدت نفسه بان يقتل او

او يفعل بها الفاحشة - 01:25:29

او اريد حرمة ما حرمة؟ امه بنته زوجته اخته سواء بزنا او بقتل وان لم يندفع المريد الا بقتله ابيح قتله او لم يندفع الا لقطع طرفه

ابيح قطع طرفه - 01:25:49

ولا ضمان لانه صائل متعدي فلا ضمان له وهذا مشمول في قولهم في القاعدة ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتالي هي احسن

لكن مع الائلاف يثبت البدل وينتفي التائيم عنه والزلل - 01:26:15

اذا كان المتلف مما يجوز ان يندفع بما دونه واستطال بالدفع فيه البدل ولا اثم عليه فيما دفعه لكن اثمه في الاستطالة قال والبغاة هذا

النوع الثاني من المحاربين البغاة جمع باغ - 01:26:41

مأخوذة من البغي وهو الجور والظلم والتعدي والعدوان والبغاة جمع اه باغين غير البغي البغي منه الزانية والبغاة ذو شوكة يخرجون

على الامام بتأويل سائغ ذوو اي اصحاب شوكة منع وقوة - 01:27:05

سواء بالعدد او في العدة او بالمكانة يخرجون على الامام الذي انعقدت له البيعة ولو كان الامام غير عادل جائرا او ظالما بتأويل سائغ

يأتي بتأويل سائغ حتى لو لم يكن فيهم مطاع - 01:27:34

سموا بالبغاة لانهم عدلوا عن الحق الى البغي والبغي عدوان لان الله جل وعلا قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فقاتلوا التي تبغي

حتى تفني اي ترجع الى امر الله - 01:27:59

التي تبغي اي اعتدت واستطالت ويلزمه اذا كان عندهم تأويل سائغ يلزم الامام ان يراسلهم يصلحهم عندهم تأويل السائغ ويلزمه

ازالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة لماذا؟ لان هذا من وسائل الصلح والصلح مأمور به - 01:28:18

فاصلحوا بينهما فان فائوا اي رجعت هذه الطائفة الباغية رجع البغاة عن الظلم والبغي فانه يجب ان يترك قتاله والا اي ابوا ان يرجعوا ويفيئوا قاتلهم امام قادر قادر على قتالهم - [01:28:46](#)

لقول الله جل وعلا فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا المنهج مع هؤلاء البغاة والخوارج في الاصل من البغاة لكن الخوارج زادوا على البغاة لماذا البدعة فان كان لهم شبهة - [01:29:08](#)

دعوة مظالم مالية مظالم جسدية مظالم عدلية الامام يرسلهم ومن مراسلتهم ان يرسل لهم العلماء النصحة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله ابن ذي الخويصرة وعلي رضي الله عنه - [01:29:33](#)

ارسل الى الخوارج الصحابة يأمرهم وينهونهم ويناصحونهم ويكشفون شبههم واشهر من بعث اليهم من عبد الله بن عباس رضي الله تعالى الجميع ان ابوا الرجوع والفيض قاتلهم قادر اي قادر على قتالهم - [01:29:57](#)

فان كان غير قادر لم يلزمه مقاتلتهم لان مبناه على الاستطاعة مبناه على مبناه على ماذا؟ على القدرة من كفر المسلمين واستحل دماءهم واموالهم هؤلاء خوارج وهم فسقة بهذا الفعل - [01:30:20](#)

اختلف العلماء في تكفيرهم اما منصوص الامام احمد فانه لم يكفر الخوارج ولا القدرية ولا المرجنة وانما كفر الجهمية اجمالا لا باعيانهم كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية والعلماء اختلفوا في الخوارج - [01:30:45](#)

اكفارهم ام ليسوا كفارا واما عامة الصحابة فلم يكفروا الخوارج. حتى قال علي رضي الله عنه فيهم اخواننا بغوا علينا وقالوا اكفارهم يا امير المؤمنين؟ قال من من الكفر فروا - [01:31:11](#)

مع انهم قاتلوا علي شوف كيف انصفهم رضي الله عنه ولا اعرف من كفر الصحابة من كفر الخوارج من الصحابة الا صحابيا واحدا هو ابو امامة الباهلي صدي بن عجلان - [01:31:31](#)

رضي الله عنه راوي حديث انهم كلاب النار قتلى تحت اديم السماء فان لقيتهم لاقتلنهم قتلى عاد ثم يحقق العلماء كفروا الخوارج الذين كفروا المسلمين واستحلوا دماءهم لما صارت لهم اصول - [01:31:47](#)

غير المقاتلة العقدية كفرية بانكار صفات الله باعتقادي ان صاحب الذنب مطلقا كافر خارجا من الملة فهؤلاء كفروهم غير واحد من المحققين من اشهر من كفروهم من المعاصرين شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - [01:32:10](#)

وجه تكفيرهم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيهم يمرقون من الدين السهم من الربيع اي ان خروجهم من الدين بسرعة خروج السهم من وتري رميه وفي قوله صلى الله عليه وسلم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم او تراقبهم - [01:32:38](#)

في قوله عليه الصلاة والسلام شر قتلى تحت اديم السماء قوله هم كلاب النار وقوله لاقتلنهم قتل عاد وعاد انما قتلوا من الله جل وعلا قتل ابادة في كفروهم هذا وجه من كفروهم - [01:33:06](#)

الكلام في من الان في عامة الخوارج اما غلاتهم ولا شك فيكم كفروهم جنسا يبقى الاعيان يتعلق باجتماع الشروط الاربعة وانتفاء الموانع الشرطة الاربعة تذكيرا بها يذكرنا بها فهد - [01:33:29](#)

اهي اهي اثنين بس الله مقسوم خير. ها يا جاره غير مرة شروط وموانع تكفير المعين نسيتم كما نسي ابوكم ادم ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسيناها نسيتم - [01:33:56](#)

ها تفرع اه بعطيكم اياها اخر مرة الشرط الاول العلم ومانعه الجهل تبي هذا تحفظها وتفهمها الشرط الثاني التكليف ان يقع في الكفري مكلفا بالغا ايش عاقلا ومانعه عدم التكليف - [01:34:22](#)

الشرط الثالث الاختيار ومانعه ايش الاكراه قلنا لكم ان الاكراه لا يكون في القلب انما يكون بالقول واختلفوا في وقوعه بالفعل الشرط الرابع ان يقع في الكفر قاصدا القصد وضد القصد ايش - [01:34:58](#)

الخطأ ومن الخطأ التأويل هذه شروط وموانع تكفير المعين فان اقيم عليه الكفر يستتاب ثلاثا فان تاب كف عنه وان لم يتب اقيم عليه الحد كما سيأتي ان شاء الله في حكم المرتد - [01:35:22](#)

اذا في غلاة الخوارج يكفرون اجمالا ولا تعيينا اجمالا وعامة الخوارج محل خلاف الخلاف فيها خلاف سائغ واذكر شيخنا رحمه الله

صرح ان الخوارج كفار وما حكم عليهم بهذا الحكم - [01:35:52](#)

من اثر ضغط الواقع وجودهم لا انما على مقتضى الدالة كان ينيط الحكم بالدالة قد روى الامام مسلم حديث الخوارج من عشرة اوجه

رواه الامام البخاري من وجه واحد في حديث ابي سعيد - [01:36:22](#)

وجاء في غير الصحيح هي روايات كثيرة فيهم في اوصافهم وفي في نعوتهم حدثاء الاسنان الاحلام يقولون من خير قول البرية

يأخذون من من الليل اكثر مما تأخذون جباههم السيفان - [01:36:43](#)

العبادة في احاديث كثيرة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد سم لم يجمع الصحابة جمهورهم لا يكان اجماعا هذا ما

يسير اجماع وقالوا اجماع الصحابة حملوا على التأويل من هؤلاء - [01:37:06](#)

لان الخوارج بعد هؤلاء ورد في عادة الصحابة ما عندهم الا السيف بعدهم انضاف اليهم بدع اخرى ما عندهم الا السيف تكفير

مخالفين المحكمة الاوائل ايه بحكم الخوارج الاوائل حكم البغاة - [01:37:33](#)

الغلاة من الخوارج الاوائل الازارقة الذين زادوا على عامة الخوارج بثلاث بدع البدعة الاولى البراءة ممن لم يهاجر اليهم البدعة الثانية

امتحان من هاجر اليهم البدعة الثالثة تكفير مخالفهم هؤلاء الازارقة - [01:37:55](#)

الخوارج في اخر عهد الصحابة الذين قاتلوا من امراء المسلمين على علي في عام آآ نعم في صفين انحازوا الى حارورة فقاتلهم في

النهر وان بعدما اعذر منهم نعم ها الصحابة - [01:38:28](#)

اللي في الجمل وفي اللي في الجملة في صفيه ما خرجوا على علي وانما خرجوا يريدون المطالبة بدم عثمان متأولين خروجهم

بتأويل يقال تأويل يقال تأويل ولهذا لما ذكر هنا قالوا بتأويل سائخ - [01:38:55](#)

يخرج التأويل غير السائغ وهو طلب الرئاسة والزعامة والمال المقاسمة في السلطة كما نسمعها الان في العبارات السياسية التي تنقل

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة هو الاصل الخامس - [01:39:19](#)

وهو الخروج على امام الجور اذا قدروا على ذلك ولهذا اصل اصل المعتزلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتحله الان من انتحله

الان افراد من الحركيين حزب التحرير تكفير وهجر الخوارج - [01:39:41](#)

اخر بعض الجماعات بنزع السلطان اذا قدرنا على نزع مجرد ظلم فان كان هذا المنتزع كافرا كفرا بينا وقدر المسلمون على نزع فهدا

هو قول اهل السنة كفره كفر بين - [01:40:10](#)

رواح لنا فيه من الله سلطان وعند المسلمين القدرة على ازالته باقل الخسائر وهذا الذي يقدرها اهل العلم وش تقول ما له علاقة

السفر ما له علاقة بالسفر قطع الطريق ما له علاقة بالسفر - [01:40:33](#)

الصحيح ولهذا قلت لكم لو هجموا على ناحية عصابة وهجموا على مدرسة ولا هجموا على بيت ولا هجموا على حي يلزم فيها السفر

لكن عبر بقطع الطريق بين في السبل لانه هو الاشهر - [01:40:58](#)

والله اعلم ها هذه شروط تكفير المعين فلان ابن فلان كافر لا يحكم على عينه بالكفر حتى تجتمع اربعة شروط وتنتفي اربعة موانئ

العلم وموانع الجهل التكليف وموانع عدم التكليف - [01:41:18](#)

الاختيار وموانع الاكراه القصد وموانع الخطأ ومنه التأويل مثاله دخل عليكم رجال قال اعلّموا ايها الناس ترى رسول الله اليكم ادعاء

النبوة بعد النبي وش هي اليوم ناظرنا ولا ترللي - [01:41:47](#)

ما عندك احد نقيم عليه حد كفر. فعله هذا كفر اكبر لكن لا يقام عليه تكفير لا يقال بعينه انه كافر انما هذا مجنون يودي للمستشفى

يعالج مم هذا ان شاء الله نخلي الكلام عليه اذا دخلنا فيه - [01:42:10](#)

ثم نولم العصاة قبل الفلقة ما هو بحاصل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:42:35](#)